من خلال ما سبق يظهر لنا أن إستحداث السلطات المستقلة في الجزائر من الناحية القانونية ليست عليها رقابة وصائية أو إدارية، وكذلك الإقرار لها بصلاحيات واسعة بهدف ضبط النشاطات التي أنشئت من أجلها بعيدا عن تدخل الدولة، وهذا ما يعرقل تأقلم وانسجام هذه الصنف القانوني الجديد المتمثل في السلطات الإدارية المستقلة مع المفهوم الوحدوي للإدارة الكلاسيكية المبني على الرقابة الرئاسية والوصائية المنصوص عليها في الدستور، لكن لا نجد في الدستور أي نص يعارض إنشاء هذه السلطات بإعتبارها آليات جديدة لابد منها لتعويض إنسحاب الدولة من تأطير هذه المجالات.

وفيما يخص الوسائل القانونية التي تستعملها هذه السلطات، فقد أعطى المشرع لهذه السلطات الإدارية المستقلة مجموعة من الصلاحيات التنظيمية، الرقابية، القمعية والتحكيمية التي نجد أصول هذه الصلاحيات في إحدى السلطات الكلاسيكية السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، ولكن يلاحظ نقص في تأطير هذه الصلاحيات والمتمثل في تكريس المعايير والضمانات القانونية بالشكل الكافي.

وبعد دراسة هذا الموضوع إرتأينا غلى أن نبدي بعض الإقتراحات حول النقائص التي لا حظناها.

- لابد من إدراج السلطات الإدارية المستقلة في الدستور بنص صريح.
- إدراج الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطات ضمن أحكام الدستور لتفادي تعارضها معه.
- تأطير مختلف الضمانات القانونية والقضائية وتعميمها على كافة السلطات الإدارية المستقلة.
- لابد على المجلس الدستوري أن يبدي آراءه حول النصوص القانونية المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة.
- إعطاء المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المستقلة تكييف قانوني موحد صريح كونه تردد في ذلك.
- منح استقلالية أكثر لهذه السلطات الإدارية المستقلة حتى تتمكن من أداء مهامها على أكمل وجه.